

بلغه السالك لأقرب المسالك

المسجد من الرباع لا يجب أن يعوض فيه ثمن إلا ما كان ملكا أو حبسا على معين و أما ما كان حبسا على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن فيه لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين و ما يحصل من الأجر لواقفه إذا دخل في المسجد أعظم مما قصد تحبسه لأجله أو لا اله بن قوله أي لفظ الذرية قدر لفظ إشارة إلى أن كلام المصنف على حذف مضاف حذف ذلك المضاف و أقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه قوله و هو ولد البنت كلامهم هنا يفيد أن الحافد مقصور على ولد البنت و الذي يفيد البيضاوي في تفسير قوله تعالى و جعل لكم من أزواجكم بنين و حفدة أن المراد بهم أولاد الذكور و أولاد البنات و في القاموس السبط ولد الولد ظاهره ذكرا كان أو أنثى فهو مرادف للحفيد قوله فلا يتناول الحافد إلخ أي لأن الولد في العرف مقصور على الذكر و إن كان في اللغة عاما قوله الذكور صفة لأولاده و سواء كان أولاد هؤلاء الذكور ذكورا أو إناثا و قوله دون الإناث أي دون أولاد الإناث كانوا ذكورا أو إناثا قوله و قال أبو الحسن إلخ قال ابن غازي و هو المشهور قوله دخل أي في جميع الألفاظ المتقدمة قوله قال بعضهم و إن سفل مراده به عب و الخرشي و تبعهما المجموع قوله ورده المحشى مراده به بن